

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة
شركة زيداك للمقاولات العمومية

تحية طيبة وبعد ،،،

نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٢/٢٠٢١/ ١٢٨٨)
المؤرخ في ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٢ بمبلغ ٤٢٤٣٩٥٧٠ جنيهه (فقط وقدرة إثنان
واربعون مليون واربعمئة تسعة وثلاثون الف وخمسمائة وسبعون جنيها لاغير)
والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية " صيانة مباني مركز التدريب
بمدينة نصر وورش المركبات بالعباسية " على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات
الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى " الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكبارى "
الاشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)

عميد / أبو بكر أحمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية



عقد مقابلة

الموضوع : صيانة مباني مركز التدريب بمدينة نصر وورش المركبات بالعباسية .

رقم العقد : ١٢٨٨ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ .

أنه في يوم الخميس الموافق : ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٢ .

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر . بجوار معهد النقل . مدينة نصر .

ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول

” شركة زيداك للمقاولات العمومية ”

بصفته / رئيس مجلس الادارة

يمثلها المهندس / حسام الدين عزيز محمد

بطاقة رقم قومي / ٢٧٣٠٢٠٧٠١٠٣٤٧٦

بطاقة ضريبية / ٦٧٩ - ٣٢٢ - ٥٤٠

مأمورية ضرائب / مدينة نصر اول

ملف ضريبي رقم / ٢٤ - ٠١ - ٤١٠ - ٠٤٠٨٣ - ١٩٩-٥

ومقرها / التجمع الخامس - الحى الخامس - المنطقة الثالثة - ش ٢١ عمارة ٧٢ شقة ٧ -

الدور الثالث .

ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثانى



التمهيد

أعلن الطرف الأول عن المناقصة المحدودة رقم ٢٨ للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ وذلك لتنفيذ عملية " صيانة مباني مركز التدريب بمدينة نصر وورش المركبات بالعباسية" وفقا للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع المناقصة ، والتي فتحت مظاريفها الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٤/٥ والمالية يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٦ ، وبناءا علي ما أوصت به لجنة البت في المناقصة بجلستها المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٥/٣٠ من قبول السعر المقدم من شركة زيداك للمقاولات العمومية بمبلغ ٤٢٤٣٩٥٧٠ جنيه (فقط وقدره اثنان واربعون مليون واربعمئة تسعة وثلاثون الف وخمسمائة وسبعون جنيها لاغير) شامل جميع أنواع الضرائب والدمغات بما فيها ضريبة القيمة المضافة لكونه أقل الأسعار وأقل من القيمة التقديرية وذلك طبقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م ، وموافقة رئيس مجلس الإدارة علي تلك التوصية .

وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا علي الآتي :-

البند الأول

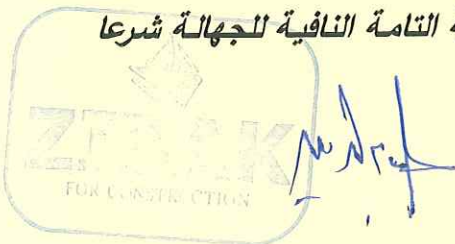
يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجان البت وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة والمواصفات الفنية للأعمال وأمر الإسناد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملا له .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " صيانة مباني مركز التدريب بمدينة نصر وورش المركبات بالعباسية " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٤٢٤٣٩٥٧٠ جنيه (فقط وقدره اثنان واربعون مليون واربعمئة تسعة وثلاثون الف وخمسمائة وسبعون جنيها لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "(شركة زيداك للمقاولات العمومية)" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا .



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 109INLBG2201573 بمبلغ ٢١٢١٩٨٠ جنيه (فقط وقدره إثنان مليون ومائة واحد وعشرون ألف وتسعمائة وثمانون جنيها لا غير) صادر من بنك الاسكندرية فرع النزهة صادر بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٢٢ وساري حتى ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٣ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

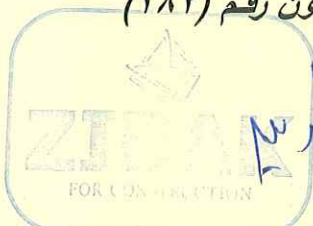
إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .



البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الثامن عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (حديد بجميع أنواعه - أسمنت - بيتومين - سولار) وفقا للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود ووفقا لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، وطبقا للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللتزم .

الطرف الثاني

شركة زيداك للمقاولات العمومية

(التوقيع)
المهندس / حسام الدين عزيز محمد
رئيس مجلس الإدارة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

